

جامعة واسط  
كلية التربية  
قسم التاريخ

## الإدارات المحلية في العراق

مهام الاستحداث وتوصيف العمل الإداري ١٩٥٨-١٩٦٣

إعداد

د. قحطان حميد كاظم العنبي

٢٠٠٨ م

## المقدمة

شهد العراق خلال الحقبة (١٩٥٨-١٩٦٣) ترسيخ أسس الإدارة المحلية (أدارة الألوية) التي نمت جذورها الأولى أواخر العهد الملكي وجعلها حقيقة على ارض الواقع، وتكمن أهمية الإدارات المحلية من خلال توسع تشكيلاتها الإدارية والوظيفية وتشعب أنشطتها الخدمية ذات المساس بحاجات المواطنين اليومية والحريات العامة، ولبيان خصائص ومميزات ومهام الإدارة المحلية وانعكاسات ذلك على واقع المجتمع العراقي خلال مدة الدراسة، لذا خصها الباحث بالدراسة.

قسم البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، تتناول المبحث الأول مفهوم الإدارة المحلية وخلفياتها التاريخية في العراق وبين الثاني التشكيل ومهام العمل الوظيفي للإدارة المحلية بينما أوضح الثالث علاقة الإدارة المحلية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية ودرس الرابع تقسيمات المؤسسات الإدارية المحلية في العراق ١٩٥٨ - ١٩٦٣ وبين القسم الخامس إجراءات التغيير والاستبدال في مناصب القيادات الإدارية.

اعتمدت الدراسة على مصادر مختلفة منها الوثائق المنشورة التي أصدرتها وزارة العدل خلال مدة الدراسة فضلاً عن الكتب التي تناولت الجهاز الإداري في الدولة العراقية، وجريدة الوقائع العراقية التي نشرت فيها القوانين والأنظمة الصادرة آنذاك .

ختاماً يأمل الباحث أنه قدم جهداً متواضعاً بين به طبيعة مفاصل الإدارة المحلية في العراق وأثرها في بناء دولة العراق المعاصرة.. والله الموفق.

### أولاً: مفهوم الإدارة المحلية وخلفياتها التاريخية في العراق

لم يكن اصطلاح (الإدارة المحلية) حديثاً بالنسبة للقوانين الإدارية في العراق ففي أثناء الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ قسم العراق إلى ثلاث ولايات هي : بغداد والبصرة والموصل وكان بكل ولاية منها ثلاث سناجق (متصرفيات)، كما ورد في القانون الأساسي العراقي<sup>(١)</sup> في الباب السابع منه ما يتعلق بإدارة الأقاليم واستناداً إلى المادة (١٠٩) من هذا القانون صدر قانون أدارة الألوية رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٧<sup>(٢)</sup> الذي قسم العراق

إلى أربعة عشر لواء، واللواء إلى أفضية، والأفضية إلى نواحي، ويرأس اللواء المتصرف كما يرأس القضاء القائم مقام وعلى رأس الناحية مدير الناحية، وأهم ما امتاز به هذا القانون الذي بقي نافذ المفعول حتى سنة ١٩٤٥ انه قد أخذ بمبدأ وحدة النظام الإداري (النظام المركزي) فيما يختص بإدارة الألوية والأفضية والنواحي، وعدّ القانون الموظفون الإداريون (المتصرف والقائم مقام ومدير الناحية) ممثلين للسلطة المركزية في وحداتهم الإدارية وقد ورد اصطلاح الإدارة المركزية فيه والذي عدّ مفهومها بموجب القانون المذكور ينصرف إلى وظائف السلطات الإدارية في الأقاليم ووظائف المجالس الإدارية في الألوية والأفضية<sup>(٣)</sup>، والتي تعدّ من الوظائف الاستشارية للسلطة المركزية التي لم يمنحها القانون الشخصية المعنوية<sup>(٤)</sup>.

ثم شرعت الحكومة قانون إدارة الألوية رقم (١٦) لسنة ١٩٤٥ الذي ألغى بموجبه قانون إدارة الألوية السابق لسنة ١٩٢٧، وقد نص في المادة الثالثة بعد المائة على أن تاريخ تنفيذه يعين بإرادة ملكية، وقد صدرت الإرادة الملكية بتنفيذه اعتباراً من شهر شباط ١٩٤٦ بسبب تهيؤ الحكومة لتنفيذ ما يتطلبه الباب الرابع منه والذي استحدثت فيه الإدارات المحلية لتخصيص المبالغ اللازمة لهذه الإدارات، والتوفيق بين الأحكام القانونية القائمة والأحكام التي تضمنها هذا الباب فيما يختص بالصلاحيات التي تمارسها الإدارات المحلية في الألوية<sup>(٥)</sup>، وقد تناولها الباب الرابع ويحث عن الإدارات المحلية وكيفية تشكيلها وصلاحياتها ووظائفها ومدى ارتباطها بالسلطة المركزية<sup>(٦)</sup>، ويبدو من هذا القانون انه نص صراحة على الإدارة المحلية بمفهومها اللامركزي في العراق، لكن الإدارات المحلية لم تزال أعمالها ووظائفها إلا في حدود سنة ١٩٥٠<sup>(٧)</sup>.

وقد عدّ القانون المذكور رؤساء الوحدات الإدارية الموظفين الإجرائيين الذين عليهم تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر التي تشرعها الدولة والتي أصدرها مجلس الوزراء أو الوزراء في وزاراتهم، وحقيقة الأمر فان الإدارة المحلية ما هي إلا هيئات استشارية لا تتمتع بالنظام اللامركزي المحلي، ويتعبير آخر أنها لا تتمتع بالاستقلال الإداري<sup>(٨)</sup>، وبذلك كانت الإدارات المحلية عبارة عن هيئات أدارية استشارية تمثل السلطة

المركزية في العاصمة بغداد وتنفيذ أوامرها وقوانينها وتعليماتها، ولم يشهد العراق حتى نهاية العهد الملكي إدارة محلية ذات استقلال ذاتي وإنما كانت أشبه ما تكون بإدارة أو حكومة الظل تمثل الحكومة المركزية.

## ثانياً: الإدارات المحلية . . التشكيل ومهام العمل الوظيفي

ورد في المواد ٦١-١٠١ من قانون إدارة الألوية رقم (١٦) لسنة ١٩٤٥ منه الإدارة المحلية، وبموجب المادة (٦١) فإن إدارة اللواء المحلية تدار من قبل المتصرف (المحافظ) ومجلس اللواء العام (مجلس المحافظة حالياً) وهما اللذان يمثلانه، وان المادة (٦٠) منه عدت إدارة اللواء المحلية شخصية معنوية، وتناولت المواد الأخرى من الباب الرابع علاقة الإدارة المحلية بالسلطة المركزية<sup>(٩)</sup> وتشكيلات الإدارة المحلية ووظائفها ومالياتها<sup>(١٠)</sup>.

وفيما يتعلق بتشكيلات الإدارة المحلية فقد أوضحتها المواد ٦١ و٦٩ بأنها المتصرف ومجلس اللواء العام واللجنة الثلاثية التنفيذية، أما المتصرف فهو ممثل السلطة التنفيذية في اللواء وممثل مع مجلس اللواء العام في إدارة شؤون اللواء المحلية ويمكن تحديد وتقسيم أهم وظائف المتصرف بوظائف تتعلق بإصدار القرارات وتنفيذها ووظائف تتعلق بالميزانية وأمور الصرف ووظائف تتعلق بمجلس اللواء العام - أهمها إدارة المجلس وانضباطه وتأجيل انعقاده والمصادقة على مقرراته - ووظائف تتعلق بموظفي الإدارة المحلية مثل التعيين والترقية والتثبيت والنقل، أما مجلس اللواء العام فإنه يجتمع مرة واحدة في السنة في أول آذار ومدة الاجتماع شهر واحد وللمتصرف حق تمديد مدة الاجتماع لمدة أسبوعين ويخبر وزير الداخلية بأسباب ذلك، وقد ارتأت وزارة الداخلية جواز اجتماع المجلس في غير شهر آذار إذا وجدت أسباب قهرية لذلك<sup>(١١)</sup>.

وحدد القانون - النافذ المفعول - وظائف مجلس اللواء العامة بالذاكرة بالأمر التي تعرض عليه وواجبات تتعلق بالإدارة المحلية نفسها وواجبات تتعلق بالميزانية والأمور الأخرى التي تهم الإدارة المحلية وواجباته في تقديم الاقتراحات في الأمور التي تدخل في الخدمات المحلية إلى مختلف الجهات والدوائر الرسمية<sup>(١٢)</sup>.

وأجاز القانون المذكور حل مجلس اللواء العام بمجلس الوزراء وذلك فيما إذا وجد المتصرف ضرورة مبررة لحله، وفي هذه الحالة عليه أن يقترح ذلك إلى وزير الداخلية مشفوعاً طلبه بالأسباب الموجبة وعند موافقة وزير الداخلية يعرض الاقتراح على مجلس الوزراء لإقراره في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يجب المبادرة بإجراء انتخابات لجمع مجلس جديد على أن يجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قرار مجلس الوزراء بحل المجلس السابق<sup>(١٣)</sup>. ومما يجدر ذكره إلى أن هذه المادة ألغيت سنة ١٩٥٩ بعد صدور القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٩ بعد أن تم حل مجالس الألوية كافة وأعيد تشكيلها من الأعضاء الدائمين فقط وهم ممثلي الوزارات من الموظفين وهم ((مدير التربية والتعليم ورئيس الصحة وموظف يحمل أعلى درجة وظيفية يمثل كل من وزارة الزراعة ووزارة الاقتصاد ووزارة الأشغال والمواصلات، وممثل عن كل وزارة من الوزارات الأخرى ذات العلاقة بالإدارة المحلية ورئيس بلدية مركز اللواء، وفي لواء بغداد احد أعضاء مجلس أمانة العاصمة الذي يرشحه مجلس الأمانة))<sup>(١٤)</sup>.

وخولت المادة الأولى من القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٩ (قانون تعديل قانون إدارة الألوية رقم (١٦) لسنة ١٩٤٥) الموظفين الإداريين في (( الحالات التي يتعرض لها أمن وسلامة الوحدة الإدارية للخطر الشديد حق إصدار أوامر بإلقاء القبض على الفاعلين أو المحرضين من المدنيين وتوقيفهم لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام على أن تحال قضاياهم فوراً إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في أمرهم وعلى المتصرف أشعار وزير الداخلية والعدلية بهذه الإجراءات والأسباب المبررة لها بالحال، أما العسكريون فتطبق عليهم القوانين العسكرية))<sup>(١٥)</sup>.

أما اللجنة التنفيذية الثلاثية فهي تتألف من ثلاثة أشخاص يجري تعيينهم بموافقة مجلس اللواء العام تساعد المتصرف في تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس اللواء العام<sup>(١٦)</sup>.

وهكذا كانت وظائف ومهام المتصرف ومجلس اللواء واسعة ومتنوعة وحساسة لها شأن بكل مرافق الحياة اليومية للمواطنين.

وفيما يخص وظائف الإدارة المحلية بحسب قانون إدارة الألوية رقم (١٦) لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته حتى سنة

١٩٦١<sup>(١٧)</sup> فكانت كالآتي:..

١. فتح وإنشاء الطرق والمعابر الكائنة داخل اللواء وصيانتها عدا ما يعود الإنفاق عليه إلى وزارة المواصلات والأشغال والبلديات بموجب أحكام القوانين المرعية.
٢. إصلاح وتجفيف البرك والمستنقعات.
٣. تصديق ميزانيات البلديات في اللواء والإشراف على تنفيذها وإذا كانت البلدية مدينة فينبغي مصادقة وزير الداخلية<sup>(١٨)</sup> على ميزانيتها وإذا كانت مدينة لخزينة الدولة أو بكفالتها فينبغي مصادقة وزير المالية أيضاً.
٤. تقرير استيفاء الرسوم والأجور البلدية المبينة في قانون واردات البلدية.
٥. تأسيس وإدارة الغرف الزراعية ومزارع وحقول نموذجية وتجريبية ومدارس زراعية ومخازن للآلات الزراعية وتوزيع بعض الآلات الزراعية والبذور مجاناً والقيام بكل ما من شأنه ترقية الزراعة والنهوض بها نحو الأفضل.
٦. تأسيس وإدارة المستوصفات البيطرية والقيام بكل ما من شأنه تحسين نسل الحيوانات وإقامة مسابقات للخيل ودفع جوائز للفائزين.
٧. العمل على تأسيس وصيانة الأحراش والغابات في الأماكن القابلة لذلك وتحسين نوع الأشجار.
٨. تأسيس وإدارة المؤسسات الصحية والخيرية في اللواء.
٩. تأسيس وإدارة غرف ومدارس صناعية ومعاهد مهنية ومصانع تتطلبها الحاجة المحلية وإقامة أسواق ومعارض وإعطاء الجوائز للفائزين.
١٠. تأسيس وإدارة المدارس الابتدائية ورياض الأطفال ومراكز التربية الأساسية ومكافحة الأمية وفق قانون المعارف العامة.
١١. تأسيس غرف تجارية وفتح معارض وأسواق والعمل على توسيع أمور التجارة وتزويد الثروة المحلية.
١٢. تأسيس مصالح لنقل الركاب وصناديق التوفير.
١٣. إدارة جميع العقارات والأموال المنقولة العائدة إلى إدارة اللواء المحلية.
١٤. إدارة المؤسسات التي تنشأ لمصلحة إدارة اللواء المحلية والإشراف عليها.

١٥. تشييد المساكن وبيعها وإيجارها.

١٦. تأسيس صندوق احتياط لمستخدمي الإدارة المحلية وإدارته وفق أحكام قانون صندوق احتياط مستخدمي الحكومة<sup>(١٩)</sup>.

أما كيفية قيام الإدارات المحلية بوظائفها فان الفقرة(٢) من المادة الثالثة والستون من القانون قد اشترطت أن يكون ذلك وفقا للخطة التي تعينها الحكومة بأنظمة تصدر من حين لآخر<sup>(٢٠)</sup>.

والملاحظ أنّ اشتراط قيام الإدارات المحلية بوظائفها المنصوص عليها في القانون بصور أنظمة من السلطة المركزية هو أحد طرق المراقبة والإشراف للسلطة المركزية على الإدارات المحلية، وهذا الشرط يمكن أن يقوم بدور السيف ذي الحدين الذي يستعمل لتعزيز الإدارات المحلية والذود عن استقلالها وتسهيل قيامها بوظائفها القانونية في أحد حديه كما قد يكون الحد الثاني منه أداة تستعمل من السلطة المركزية للحد من استقلال الإدارات المحلية في قيامها بواجباتها أو وضع العثرات أمامها، كما قد يستعمل لاجتثاث الإدارات المحلية والقضاء على صفتها بعدّها سلطة محلية تقوم بالوظائف التي تهم الوحدة الإدارية على وجه الاستقلال وذلك بإصدار لأنظمة تحدد وظائف الإدارات المحلية وتجعلها مقتصرة على الأمور الثانوية التي لا تقدم أو تؤخر في أحوال الوحدة الإدارية، أو أن تمنع من إصدار الأنظمة ،وبذلك تكون قد شلّت الإدارات المحلية شللاً تاماً وجعلت منها هياكل خالية من الروح<sup>(٢١)</sup>.

لكن الباحث ومن خلال مراجعته للقوانين والأنظمة المختلفة والمتعلقة بتعديل قانون إدارة الألوية رقم(١٦) لسنة ١٩٤٥ وحتى نهاية عهد عبد الكريم قاسم بعد انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ سجل ملاحظاته على تلك الأنظمة والقوانين بأنها لم تغطي معظم وظائف الإدارات المحلية السابقة الذكر فضلاً عن أن الأنظمة الصادرة حتى سنة ١٩٦٣ قد ضيقت المجال على الإدارات المحلية في استعمالها لوظائفها التي تنظمها هذه الأنظمة، يزداد على ذلك فأن العديد من الإدارات المحلية قامت ببعض الوظائف المنصوص عليها في القانون والتي لم يصدر بشأنها أنظمة من السلطة المركزية كإنشاء المستشفيات والمستوصفات والمدارس والأبنية المدرسية وإدارتها وربما

بعد ذلك تجاوزاً ومخالفةً قانونيةً إلا أن الملاحظ على تلك الأعمال والنشاطات قد رصدت لها الإدارات المحلية مبالغ في ميزانياتها التي تقدمها عادة إلى وزارة الداخلية للمصادقة عليها وبناء على عدم اعتراض وزارة الداخلية على ميزانية الإدارة المحلية المعنية المتعلقة بالوظائف المذكورة يضي عليها الصفة القانونية. وعلى كل حال فإن وظائف الإدارات المحلية كانت متعددة ومتشعبة، ومنتوعة تدخل في مختلف جوانب ومفاصل الحياة اليومية للمواطنين في حقول الصناعة والتجارة والزراعة والتعليم والصحة والنقل والمواصلات وحل مشكلة السكن ومعالجة تلوث البيئة والكثير من المهام والأعمال التي ترتبط بالوزارات والدوائر الأخرى وهي مهام جسيمة وشاقة وتعدّ الأوسع مقارنة بمهام وواجبات ووظائف الدوائر الأخرى في الألوية، والدليل على أهمية وسعة مهامها نعطي مثلاً على ذلك ما أنجزته الإدارة المحلية خلال السنة (١٩٦٠-١٩٦١)، فقد أنجزت الأعمال الآتية:

١. الأعمال التكميلية: أضافت (٩٦) صفراً إلى المدارس وشيدت (٣٢) سيجاً و (٧) قاعات ورممت (٣) مدارس وأسست (٦) مخازن ومعملاً للألبان في كربلاء واصطبلين لمعامل الألبان واصطبللاً ثالثاً في البصرة، كما أضافت (٢١) غرفة جديدة للمدارس وأنشأت (٨) طارمات وحفرت بئراً ارتوازيماً في لواء الحلة وأنشأت حماماً شعبياً في لواء الناصرية وأسست مستشفى للطوارئ في بغداد (٢٢).

٢. المدارس: فتحت (١١) مدرسة وأنشأت (٣٦) مدرسة جديدة في عموم الألوية العراقية.

٣. الطرق: فتحت (٣) طرق وبلطت (١٩) طريقاً آخر وأنهت تسوية أربعة طرق أخرى.

٤. المستوصفات والعيادات الخارجية: أسست (٤٧) مستوصفاً وأنشأت (٢٥٠) داراً للسكن .

٥. القناطر والجسور: أنشأت (٧) جسور وقناطر .

٦. الإنعاش الريفي (٢٣): أسست متصرفية لواء كركوك - الإدارة المحلية - مركزاً لإنعاش الريف في قرية دارامان

الكبير لتطوير وإنعاش القرية العراقية .

٧. الإنشاءات الأخرى: انشيء ملعب في لواء الديوانية ، وموقفان لمصلحة نقل الركاب في كركوك والناصرية،

ومعمل للألبان في كربلاء وآخر في أربيل ، وأسست أربع مكتبات في كل من السليمانية والحلة وأربيل والعمارة

وثلاث مكتبات في بغداد ، كما شيدت مقهى عصري في السليمانية وآخر في الرمادي، وتم توسيع ثلاث مدارس في كل من السليمانية والناصرية والديوانية، وأنشأت مدرجات لملاعب الموصل، فضلاً عن ذلك فقد صرفت الإدارة المحلية في كركوك (٨٥٠٠) دينار على العجزة والأحداث واليتامى وفتح معهد خيرى في الرمادي ومعهدان مهنيان في بغداد ، كما وزعت وزارة الداخلية مبلغ (٣٨٣٥) ديناراً على الجمعيات الخيرية والثقافية والدينية في مختلف الألوية<sup>(٢٤)</sup>.

كما رصدت وزارة الداخلية مبالغاً ماليةً كبيرةً لدعم الاتحادات والجمعيات الفلاحية وأفراد العشائر الرحل والبدو في ألوية الموصل والديوانية وكربلاء والرمادي لقلّة الأمطار الساقطة في موسم سنة ١٩٦٠-١٩٦١ وكذلك مساعدة الخيول المتضررة بسبب مرض الطاعون<sup>(٢٥)</sup>. وبهذا توسعت مهام وواجبات وزارة الداخلية في مختلف مفاصل الحياة وقدمت العون للعديد من شرائح المجتمع العراقي الذي كان شديد المعاناة بسبب الفقر والأمراض والجهل.

حاولت وزارة الداخلية خلال سنة ١٩٦٢ الحفاظ على سياستها العامة لاسيما في الجانب الاجتماعي والثقافي، فعلى سبيل المثال قامت الإدارة المحلية في لواء الكوت خلال السنة المذكورة بالعديد من الأعمال والمشاريع ذات الطابع الاجتماعي والثقافي ومنها<sup>(٢٦)</sup>:

١. تشييد (٧) مدارس جديدة في مركز اللواء وقضاء الصويرة، وتشييد صفيين وطارمة في (٢٠) مدرسة في مختلف مناطق اللواء وانجاز بناء (١١) مخفراً للشرطة و (٤) على وشك الانجاز وهذه المخافر داخل أفضية ونواحي الكوت وليس على الشريط الحدودي للواء مع إيران.

٢. قدمت الإدارة المحلية رعاية ملحوظة للمكتبة العامة في مركز اللواء من خلال تجهيزها بالكتب والأثاث واللوازم الأخرى وبلغ عدد الكتب (٤٦٦) كتاباً بثمن مقداره (٤٠٠) ديناراً.

٣. الاهتمام بالإنعاش الريفي للواء الكوت من خلال فتح المؤسسات الآتية :مركز الكوت الاجتماعي، ومشاريع الإنعاش الريفي في كل من الحفرية والدبوني وجصان ووحدة الجوز والدجيلية، ويعمل في هذه المؤسسات (١٤)

مرشداً ومرشدةً ريفيةً على ملاك الإدارة المحلية، فضلاً عن عدد من الموظفين والمستخدمين المحسوبين على ملاك مديرية الخدمات الاجتماعية - إحدى مديريات وزارة الشؤون الاجتماعية - ومن أهم أعمال هؤلاء الموظفين فهي مكافحة الأمية وفتح صفوف لدعم مشاريع الطفولة في المناطق البعيدة عن المدارس، فضلاً عن تعليم بنات القرى الخياطة والتطريز والنظافة البيئية وتربية الأطفال والواجبات الأخرى<sup>(٢٧)</sup>.

كما قام متصرف لواء الكوت (عبد المجيد توفيق) بالإيعاز إلى الوحدات الإدارية التابعة للواء بجمع معونة الشتاء لتوزيعها على المستحقين بموجب التعليمات التي أصدرتها وزارة الداخلية خلال تلك السنة، وقامت اللجان المؤلفة في الاقضية والنواحي بدعاية واسعة لإنجاح هذا المشروع الإنساني الخيري وقد بلغ مجموع المبالغ المتبرع بها في اللواء نحو (١٩٥٩) دينار بينما كان مبلغ سنة ١٩٦١ نحو (١١٣٥) دينار وهناك زيادة عن السنة الماضية (٨٢٤) دينار<sup>(٢٨)</sup>. وهذا ما يدل على تفهم المواطنين وتعاونهم لإنجاح هذا المشروع الخيري واستجابتهم في مساعدة أخوانهم المعوزين، وأن ذلك دلّ ذلك عن شيء أنما يدل على صفات حميدة أمتاز بها المجتمع العراقي في مختلف العهود بالكرم والإيثار عن النفس، وتقديم العون للمحتاجين وهذا ينطبق بدون أدنى شك مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف والعادات العربية الحميدة والأصيلة.

### ثالثاً: علاقة الإدارات المحلية وصلاتها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية

لم تكن السلطات الإدارية (المحلية) تزاوّل أعمالها وواجباتها - في كثير من الأحيان - بمعزل عن بقية السلطات الأمنية (دوائر وزارتي الداخلية والدفاع) والسلطة القضائية ولبيان طبيعة ومحددات هذه العلاقة نتناولها على النحو الآتي:

١. علاقة السلطة الإدارية (المحلية) مع الدوائر الأمنية والقوات المسلحة: والمقصود بالدوائر الأمنية والقوات المسلحة هي دوائر الشرطة والأمن والجيش بصنوفه كافة، فما يخص (دوائر وزارة الداخلية) فإن هذه العلاقة تتصرف على الشرطة المحلية وشرطة الأمن وشرطة الاحتياط في الوحدات الإدارية ابتداءً، وأما بقية الأصناف

فلا يمكن استخدامها إلا في حالة النجدة عندما تكون قوة الشرطة المحلية لا تكفي لانجاز واجباتها أو لتنفيذ قوانين الدولة وأنظمتها والمحافظة على الأمن<sup>(٢٩)</sup>.

وتكون دوائر شرطة الأولوية مرتبطة بالمتصرف وتعمل تحت إشرافه وتنفذ أوامره المتعلقة باستتباب الأمن العام داخل لوائه، أما القائم مقام فهو مسئول عن استتباب الأمن في قضائه ويقوم بتأدية وظائفه هذه بحسب أحكام القوانين بوساطة الشرطة وموظفي القضاء وعليهم أن ينفذوا أوامره، وجعلت المادة (٣٧) من قانون إدارة الأولوية لسنة ١٩٤٥ - النافذ المفعول - شرطة القضاء تابعة للقائم مقام في الأمور كافة عدا ما يتعلق منها بكيفية سوق القوة وانضباطها الداخلي<sup>(٣٠)</sup>.

أما مدير الناحية - الموظف الإجرائي الأكبر في الناحية - فمن وظائفه الأساسية مسؤوليته عن استتباب الأمن العام في ناحيته ويستعمل الشرطة (شرطة الناحية) لهذه الوظيفة وعلى الشرطة أن تعمل وفق الأوامر الصادرة إليها من مدير الناحية ما عدا ما يتعلق بسوق القوة وانضباطها<sup>(٣١)</sup>.

أما علاقة السلطة الإدارية بالجيش فهي تتناول الاستعانة بقوات الجيش لغرض المحافظة على الأمن وتنفيذ قوانين الدولة وأنظمتها ويمكن للدائرة المعنية بالاستعانة بالجيش في حالتين الأولى عدم كفاية قوة الشرطة لانجاز واجبها أو لتنفيذ قوانين الدولة وأنظمتها وعلى الموظف الإداري عرض الأمر على وزير الداخلية مبيناً مقدار النجدة التي يرى الضرورة ماسة لها، والحالة الثانية عند حدوث اضطراب يعرض الأمن العام إلى خطر لا تتمكن الشرطة وحدها من قمعه أو لم يرغب تدخلها فيه وكان الأمر مستعجلاً بحيث لا يتسع الوقت للانتظار صدور الأمر من وزير الداخلية<sup>(٣٢)</sup>.

٢. علاقة السلطة الإدارية بالسلطة القضائية: لقد أوضحت المادة الثالثة والعشرين من الدستور المؤقت<sup>(٣٣)</sup> على أن القضاء مستقل ولا سلطان عليه غير القانون، ونود هنا الإشارة إلى السبل التي تسعى إليها السلطات الإدارية لتحقيق نشر العدالة بين المواطنين وتعزيز سلطان القضاء وتنفيذ قراراته بحسب القوانين مع الاحتفاظ باستقلاله استقلالاً تاماً ويمكن إيضاح ذلك في الحالتين الآتيتين: الحالة الأولى أن يسعى الموظف الإداري -

المتصرف، القائم مقام، مدير الناحية - بتقديم القضايا إلى المحاكم بأوقاتها وتنفيذ قراراتها بكل إخلاص ونزاهة وسرعة ومراقبة الموظفين والشرطة التابعين له ومحاسبتهم عن إهمالهم أو تقصيرهم أو تحيزهم في هذا الصدد، فضلاً عن التعاون مع الحكام للقيام بواجباتهم في حالة طلبهم هذه المعونة. أما الحالة الثانية وهي العلاقة الشخصية بالموظف الإداري فقد خوّل الموظف الإداري صلاحية الحاكم لتنفيذ بعض القوانين وذلك أما لقلّة التشكيلات القضائية في وحدة ذلك الموظف الإداري أو لوجود علاقة للإدارة العامة بتلك القوانين أو لتسهيل أنجاز معاملات الناس<sup>(٣٤)</sup>.

كانت أهم السلطات القضائية التي خوّل بها الموظفون الإداريون في العهد الجمهوري الأول - معظمها

كانت موجودة في العهد الملكي - هي:

أ. فرض عقوبة الحبس الشديد لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر للسجناء عند الامتناع عن تنفيذ أمر الأمر غير المخالف للقانون أو إهماله بعض الواجبات أو تركه الوظيفة بدون إذن أو إساءة معاملة السجناء<sup>(٣٥)</sup>.

ب. العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بغرامة مائتي دينار في القضايا الموجزة، أما في القضايا غير الموجزة فله أن يحكم بالحبس لمدة سنتين وبغرامة لا تتجاوز الألفي دينار وأهم الجرائم التي تنفذ عليها هذه العقوبة هي الامتناع عن الحضور أمام السلطة أو عدم تقديم المعلومات المطلوبة أو لإدلائه بمعلومات غير صحيحة أو خزن أو نقل المواد خلافاً للبيانات أو الامتناع عن بيع المواد بالأسعار المحددة أو القيام بعمل يؤدي إلى الاحتكار، وتمنح هذه السلطات للمتصرف والقائم مقام<sup>(٣٦)</sup>.

ج. السلطات الجزائية من الدرجة الثانية التي تمنح إلى بعض القائم مقامين بصفتهم قومسييري حدود وفق الاتفاقيات المعقودة بين الحكومة العراقية والدول المجاورة<sup>(٣٧)</sup>.

د. السلطة الجزائية من الدرجة الثانية التي تُمنح إلى الموظف الإداري وفق قانون الري رقم (٦) لسنة

١٩٦٢<sup>(٣٨)</sup>.

هـ. ما جاء في المادة(٩)من قانون تسجيل النفوس والألقاب رقم(٦١)لسنة ١٩٥٨ إذ منح بموجبها رؤساء الوحدات الإدارية في أثناء التسجيل العام سلطة جزائية لفرض القانون<sup>(٣٩)</sup>.

و. تخويل بعض مديري النواحي سلطة جزائية من الدرجة الثالثة للنظر في المخالفات التي تقع ضمن نواحيهم وذلك في النواحي النائية والبعيدة عن أقرب محكمة.

ز. ما أشار إليه قانون جباية الديون المستحقة للحكومة رقم(٤٣)لسنة ١٩٣٢ والتعليمات المالية رقم(٥)لسنة ١٩٣٩ إذ خول المتصرف والقائم مقام سلطة جزائية(تنفيذية بمعناها القضائي)وذلك في حجز وبيع أموال المدين المنقولة وبعد المتصرف رئيساً للتنفيذ وللمتصرف أن يخول القائم مقام بحسب أحكام المادة الأولى من القانون ممارسة الصلاحيات الممنوحة له وذلك بصورة تحريرية<sup>(٤٠)</sup>.

ح. منح مديرو النواحي صلاحية حاكم صلح لممارسة بعض السلطات المنوه عنها في المادة الثانية من قانون تعديل قانون الإصلاح الزراعي رقم(٩٤)لسنة ١٩٥٩ وذلك في الدعاوى الناشئة من العلاقات الزراعية وان هذه الصلاحيات مبينة في المادة(٤٥)المعدلة من القانون المذكور<sup>(٤١)</sup>، كما خول القانون رقم(١٢٩)لسنة ١٩٥٩(قانون ذيل الإصلاح الزراعي)الموظفين الإداريين اتخاذ التدابير الاحتياطية لمنع التجاوز على الحاصلات الزراعية المتنازع عليها بين الملاكين والفلاحين إلى حين حسم النزاع أمام المحاكم المختصة<sup>(٤٢)</sup>. فضلاً عن قيام الشرطة وقوات الجيش بمساعدة السلطات الإدارية والقضائية بهذا الشأن<sup>(٤٣)</sup>.

ط. السلطة الجزائية من الدرجة الثانية التي تمنح إلى المتصرفين والقائم مقامين بموجب قانون الاستعانة الاضطرارية رقم(٣٧)لسنة ١٩٦١<sup>(٤٤)</sup>.

ي. السلطة التي تمنح للموظفين الإداريين(المتصرف ، القائم مقام ، مدير الناحية)بموجب القانون رقم(٣٦)لسنة ١٩٥٩(تعديل قانون إدارة الألوية رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥)في الحالات التي يتعرض لها أمن وسلامة الوحدة الإدارية للخطر الشديد<sup>(٤٥)</sup>.

ويظهر مما تقدم الصلاحيات الواسعة والمتنوعة لموظفي الجهاز الإداري لوزارة الداخلية في القضايا التي تعدّ من صلب عمل القضاء إلا أنّ هذه السلطات سببتها الظروف الاستثنائية التي مر بها العراق خلال الحقبة (١٩٥٨-١٩٦٣) كما هو عليه العهد الملكي حيث كثرة الاضطرابات وتفاقم المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

### ٣. علاقة السلطة الإدارية بدوائر التجنيد: وكانت تتمثل هذه العلاقة بالأمر الآتية:

أ. لجنة الفحص النهائي: تشكلت بموجب المادة الثانية من قانون الدفاع الوطني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ - ساري المفعول - في اللواء من أكبر موظف إداري (أعلى درجة وظيفية) أو وكيله أو لمخول عنه كمعاون المتصرف أو قائممقام المركز أو مدير الشرطة.

ب. إنّ لجنة إعادة النظر في تقدير السن في مركز اللواء بموجب المادة الثالثة الفقرة الثالثة من القانون المذكور برئاسة المتصرف وعضوية مدير تجنيد المنطقة وطبيين عسكريين<sup>(٤٦)</sup>.

ج. تقوم لجان تنظيم معاملات التجنيد تحت إشراف أكبر موظف إداري<sup>(٤٧)</sup>.

د. تقوم السلطات الإدارية المحلية بمساعدة مدير التجنيد وضابطه في اتخاذ التدابير والترتيبات اللازمة قبل الشروع بالفحص النهائي لإحضار المطوعين.

هـ. خضعت دوائر التجنيد للتفتيش الإداري بموجب المادة الأولى من نظام التفتيش الإداري رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٠ - الساري المفعول - بقدر ما له علاقة بإدارة الألوية<sup>(٤٨)</sup>.

٤. علاقة السلطة الإدارية بالأحكام العرفية: لا بدّ من الإشارة إلى أنّ إعلان الأحكام العرفية يتضمن توقيف كثير من القوانين المرعية وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (١٢١) من القانون الأساسي الملغي<sup>(٤٩)</sup>، وتكون كيفية إدارة الأماكن التي تطبق فيها الأحكام العرفية فتعين بمرسوم جمهوري، واستندت حكومة الجمهورية على مرسوم الإدارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ الذي عدّل عدة مرات آخره تعديله بموجب القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٥٩ الذي أوجب على السلطات الإدارية التعاون مع السلطات العسكرية المختصة للقيام بواجباتها باتخاذ الإجراءات

التي تقتضيها سلامة المواطنين في وحدته الإدارية والمحافظة على الأمن فيها، وما يقتضي اتخاذه من الإجراءات لتحقيق الغايات التي يتوخاها الموظف الإداري في وحدته بموجب قانون إدارة الألوية والقوانين الأخرى والتي لا تتعارض مع أحكام الإدارة العرفية والغاية منها، كما عليه أن يقوم بتنفيذ الأعمال كافة التي تعهد بها إليه السلطات العسكرية التي تتطلبها الإدارة العرفية ويكون مرجع الموظف الإداري في مثل هذه الحالات الجهة العسكرية المسئولة<sup>(٥٠)</sup>.

ومما يجدر ذكره أنّ رئاسة الحكومة ومنذ بداية الثورة أعلنت الأحكام العرفية في مختلف مناطق العراق وفرضت حظراً للتجوال وأصدرت العديد من الأوامر والبيانات باسم الحاكم العسكري العام لتقييد حركة المواطنين كمنع التجمعات والتظاهرات ومنع حمل الأسلحة، وتحديد ساعات التجوال في بغداد وبعض المدن الأخرى للحفاظ على الهدوء والسكينة ولضبط الأمن والمساعدة في الحفاظ على النظام السياسي الجديد<sup>(٥١)</sup>. بذلك أصبحت الإدارات المحلية تحت نظر وإشراف من الحاكم العسكري وجمدت القوانين المدنية وأصبحت السلطة بيد الإدارة العرفية وحتى نهاية حكم عبد الكريم قاسم .

مهما يكن الحال، فإنّ الجهاز الإداري لوزارة الداخلية (الإدارة المحلية) خصوصاً والدولة عموماً لاسيّما في بدايات العهد الجمهوري التي كانت حسنة للجهاز الإداري، شهد ظهور لمسات إدارية حسنة في سماء ذلك العهد، إذ برز رجال إدارة متميزون، حافظوا على شروط الأمانة والأداء المهني النزيه، ونخص بالذكر منهم متصرف لواء بغداد اللواء الركن وقائد الفرقة المدرعة طارق سعيد فهمي الذي شغل منصب متصرفية لواء بغداد في ١٥ تموز ١٩٥٨ وهو من الشخصيات ((الوطنية المرموقة التي كانت تتجلى بصفات التواضع والأدب الجم وسمو الذات..))<sup>(٥٢)</sup>. كان يتفقد الموظفين باستمرار وملاطفتهم واحداً واحداً.. وفي إحدى المرات شاهد كاتب الطابعة منهمكاً بطبع المراسلات فسأله سؤال متعجب: هذا البريد الذي يأتيني يومياً.. أنت تطبعه..؟ فأجابته بنعم فتملكه العجب وأخذ يثني عليه ويمارحه ويربت على كتفه فكان لهذا العمل أثره البالغ في نفسية كاتب الطابعة إذ أخذ

هذا الموظف يضاعف عمله..وأخذ يداوم في أيام الجمع والعطل الرسمية لإنجاز طبع المراسلات الكثيرة ومن دون أي مقابل لقاء هذا العمل الإضافي،تحدوه رغبةً صادقةً في انجاز مصالح المراجعين<sup>(٥٣)</sup>.

ونلخص من ذلك بأن الجهاز الإداري(المحلي)كان ذو كفاية وفيه شخصياتٍ إداريةٍ ذات نزاهةً وسمعةً طيبةً انعكست على سير عمل الكادر الوظيفي في مختلف مؤسسات الوزارة.

#### رابعاً:تقسيمات المؤسسات الإدارية المحلية في العراق ١٩٥٨-١٩٦٣

عرف قانون إدارة الألوية الوحدة الإدارية بأنها اللواء والقضاء والناحية والقرية وكل منطقة مؤسس فيها إدارة خاصة بعنوان خاص<sup>(٥٤)</sup>.

وحدد القانون المذكور كيفية استحداث الوحدة الإدارية وتغيير حدودها وتسميتها وفك ارتباط الاقضية والنواحي وإلحاقها على الوجه الآتي:

١.تستحدث الوحدة الإدارية بمرسوم جمهوري يصدر بناءً على اقتراح من وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء<sup>(٥٥)</sup>.

٢.تغيير مراكز الألوية أو الاقضية أو حدود الألوية أو تسميتها أو فك ارتباط الاقضية والنواحي وإلحاقها بمرسوم جمهوري يصدر بناءً على اقتراح من وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء.

٣.إنَّ تغيير حدود الاقضية والنواحي أو مراكز النواحي أو تسميتها يتم بقرار من وزير الداخلية وحده<sup>(٥٦)</sup>.

٤.أما القرية فقد خولت المادة الثامنة عشرة من قانون إدارة القرى رقم(١٦)لسنة ١٩٥٧ - ساري المفعول - وزير الداخلية أن ينفذ هذا القانون في القرى التي يرى لزوماً لتنفيذه فيها وخول القانون المتصرف تعيين حدود القرية،كما أنَّ تعديل حدود القرية وتغيير اسمها فهي من صلاحية المتصرف أيضاً<sup>(٥٧)</sup>.

٥. فيما يختص بالإدارة الخاصة بالبادية، فقد عدل النظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٦ بالنظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٨ والذي تضمنت المادة الثامنة منه ربط إدارات البادية بأحد متصرفي الألوية المتاخمة لها حسبما يقرره وزير الداخلية بينما كانت في العهد الملكي مديرية مستقلة ترتبط مباشرة بوزارة الداخلية<sup>(٥٨)</sup>.

وفي ضوء ذلك استحدثت مديرية إدارة البادية الشمالية وعين مركزها الرطبة ومديرية البادية الجنوبية وعدّ مركزها نفرة السلطان ثم استحدثت وحدة إدارة بادية الجزيرة وعدّ مركزها الحضر، وكانت تدار هذه الوحدات من مدراء شرطة طبقاً للأنظمة الخاصة لإدارة البادية، وبذلك أصبحت هذه المديرية ترتبط بالإدارات المحلية في الألوية<sup>(٥٩)</sup>.

وفي العهد الجمهوري استحدثت في هذه البوادي أفضية منها قضاء الحضر<sup>(٦٠)</sup> وقضاء الرطبة<sup>(٦١)</sup> وقضاء السلطان<sup>(٦٢)</sup>، وألحقت هذه الأفضية بالألوية التابعة لها وهي الموصل والرمادي والديوانية كما استحدثت نواحي لهذه الأفضية وهي كل من ناحية البعاج وناحية التل في قضاء الحضر وناحية الرطبة وناحية النخيب في قضاء الرطبة وناحية بصيه وناحية الشبكة في قضاء السلطان<sup>(٦٣)</sup>. وأصبحت هذه الأفضية والنواحي تدار من القائممقامين ومديري النواحي كبقية الأفضية والنواحي الأخرى.

قامت وزارة الداخلية باستحداث العديد من الوحدات الإدارية الجديدة في مختلف ألوية البلاد لظروف اقتضتها متطلبات المتغير الجديد بعد نهاية العهد الملكي<sup>(٦٤)</sup> وقيام النظام الجمهوري ساعية من ذلك إيصال الخدمات العامة إلى جميع مدن وأقسام الألوية العراقية وتسهيل مراجعة المواطنين للدوائر والمؤسسات الحكومية فضلاً عن تقسيم العمل والتخفيف من أعمال وواجبات بعض الوحدات الإدارية التي توسعت باستحداث مرافق جديدة، وقد أحصى الباحث نحو (٦٠) وحدة إدارية تم استحداثها خلال المدة (١٩٥٨-١٩٦٣) وشملت (١٥) قضاء و(٤٥) ناحية، توزعت على ألوية العراق الأربعة عشر كانت حصة لواء بغداد هي الأكثر إذ بلغت (٨) أفضية ونواحي ثم يأتي لواء الموصل (٧) ثم الرمادي (٦) أفضية ونواحي بينما توزعت البقية على الألوية الأخرى وكما موضح في الجدول رقم (١).

جدول رقم (١) (٦٥)

الوحدات الإدارية المستحدثة في العراق للمدة ١٤ تموز ١٩٥٨ - ٨ شباط ١٩٦٣ (٦٦)

ت	اللواء	الوحدة المستحدثة	حجم الوحدة (قضاء، ناحية)	سنة الاستحداث
١	بغداد	الاعظمية الزعيم الراشدية الزعيم (الدورة) اللطيفية الضلوعية العلم الدور (٦٧)	قضاء قضاء ناحية ناحية ناحية ناحية ناحية ناحية	- ١٩٦٠ - ١٩٦٠ - ١٩٦٢ ١٩٦٢ ١٩٥٩
٢	الموصل	الحضر (٦٨) الزاب زاويته ربيعة البعاج التل حميدات	قضاء ناحية ناحية ناحية ناحية ناحية ناحية	١٩٥٩ - - - ١٩٥٩ ١٩٥٩ -
٣	البصرة	الفاو النشوة البحار	قضاء ناحية ناحية	- ١٩٦٢ ١٩٦٢ (٦٩)
٤	السليمانية	بنجوين سرجنار كرمك مركز رانية	قضاء ناحية ناحية ناحية	١٩٥٩ ١٩٥٩ (٧٠) - -
٥	الناصرية (٧١)	الجزائر	قضاء	١٩٥٩

- ١٩٦١ <sup>(٧٢)</sup> ١٩٥٩	ناحية ناحية ناحية	الفجر الفهود سويح شجر		
١٩٦١ <sup>(٧٣)</sup> ١٩٦١ ١٩٥٩	قضاء ناحية ناحية	الميمونة السلام علي الشرقي	العمارة	٦
- ١٩٦١ ١٩٦١ <sup>(٧٤)</sup> -	قضاء قضاء ناحية ناحية	مركز الكوت النعمانية الفلاحية الأحرار	الكوت	٧
١٩٥٩ ١٩٥٩ - - - ١٩٦١ <sup>(٧٦)</sup>	قضاء ناحية ناحية ناحية ناحية ناحية	الرطوبة الرطوبة النخيب الحبانية راوة العامرية	الرمادي <sup>(٧٥)</sup>	٨
١٩٥٩ ١٩٦١ ١٩٥٩ ١٩٥٩ ١٩٦١ <sup>(٧٧)</sup>	قضاء ناحية ناحية ناحية ناحية	السلمان الوركاء البصية الشبكة المهناوية	الديوانية	٩
- - ١٩٦٢ <sup>(٧٨)</sup> ١٩٦١	قضاء ناحية ناحية ناحية	مركز الحلة بابل الخيرات الشوملي	الحلة	١٠
١٩٦٢ -	قضاء ناحية	الكوفة الرحبة	كربلاء	١١
١٩٦١ -	قضاء ناحية	أربيل قوشتبه	أربيل	١٢

١٩٦١ <sup>(٧٩)</sup>	ناحية	ديانه		
-	ناحية	ههب	ديالى	١٣
١٩٦١	ناحية	الوجيهية		
١٩٦٢	ناحية	العظيم		
١٩٦١	قضاء	الحويجة	كركوك	١٤
-	ناحية	دبس		
-	ناحية	تازه خرمانو		
١٩٦١ <sup>(٨٠)</sup>	ناحية	الرياض		

### خامساً: الإدارات المحلية وإجراءات التغيير والاستبدال في مناصب القيادات الإدارية

أدت الأوضاع السياسية القلقة وانفلات الأمن والمصادمات بين القوى السياسية من جهة والفلاحين والملاكين في القرى والأرياف من جهة أخرى إلى سوء الوضع الاقتصادي وانتشرت الإشاعات التي تثير القلق والفرح في النفوس وعدم اطمئنان المواطن على حياته وأمواله ومستقبله، لذلك بادرت وزارة الداخلية باستحصال موافقة مجلس الوزراء يوم ٩ آب ١٩٥٩ إلى إصدار قرار يتضمن تعيين متصرفين ونقل متصرفين إلى وظيفة مفتش إداري وإجراء تنقلات فيما بين المتصرفين لعدد من الألوية العراقية<sup>(٨١)</sup>.

وفيما يخص تعيين المتصرفين فكان كالاتي:

١. تعيين عارف الطالباني<sup>(٨٢)</sup> المفتش الإداري بديوان وزارة الداخلية متصرفاً للواء الرمادي.
٢. تعيين العقيد المتقاعد عبد اللطيف الدراجي<sup>(٨٣)</sup> متصرفاً للواء الكوت.
٣. تعيين باقر الدجيلي معاون متصرف لواء البصرة للإدارة العامة متصرفاً للواء الحلة.
٤. تعيين محمود حبيب البكري معاون متصرف لواء العمارة للإدارة العامة متصرفاً للواء كركوك.
٥. تعيين ناجي عيسى الخلف معاون متصرف لواء الناصرية للإدارة العامة متصرفاً للواء الناصرية .
٦. تعيين عبود الشوك معاون متصرف لواء كربلاء متصرفاً للواء كربلاء.

كما تم نقل عدد من المتصرفين إلى التفتيش الإداري، فنقل عباس البلداوي متصرف لواء ديالى و خليل الرازي متصرف لواء الرمادي وعلي مهدي حيدر متصرف لواء الكوت وعبد الجليل الحديثي متصرف لواء كركوك إلى وظيفة مفتش إداري بديوان وزارة الداخلية مع احتفاظهم برواتبهم السابقة<sup>(٨٤)</sup>.

ثم تم نقل عدد من المتصرفين إلى ألوية أخرى، فنقل عبد المطلب الأمين متصرف لواء الناصرية إلى متصرفية لواء السليمانية، وعبد الوهاب شاكر<sup>(٨٥)</sup> متصرف لواء الحلة إلى متصرفية لواء الموصل (الشاغرة) والعقيد عادل جلال<sup>(٨٦)</sup> من متصرفية لواء السليمانية (المنتدب) إلى متصرفية لواء ديالى<sup>(٨٧)</sup>.

وهذه الخطوات تُحتسب لصالح رفع مستوى العمل الإداري للإدارات المحلية لاسيما المتصرفون لمواكبة تطور الأوضاع الداخلية والمحافظه على الاستقرار الداخلي وسيادة النظام وإقرار سلطة القانون.

وعلى صعيد متصل بذلت وزارة الداخلية جهوداً كبيرة لرفع المستوى الإداري في البلاد، ومن جملة ما فعلته في هذا الباب خلال المدة (١٩٥٨-١٩٦١) فتح دورات تدريبية لإعداد مديري النواحي ففتحت الدورة الأولى في شباط ١٩٦١ اشترك فيها (٢٧) موظفاً والدورة الثانية في نيسان لسنة ١٩٦١ وكانت نتائج الدورتين مرضية وشملت هذه الدورات تدريس مديري النواحي القوانين والأنظمة التي تطبق في الوحدات الإدارية والمشرعة في العهد الجمهوري مما لم يسبق لهم دراستها وممارستها، كما أنّ هذه الدورات تتيح لمديري النواحي تبادل الخبرة والتجارب التي مرت على كل واحد منهم. كما عقدت الوزارة العديد من المؤتمرات للمتصرفين فكانت أربع مؤتمرات خلال المدة (١٩٥٨-١٩٦١) وذلك لدراسة جميع المشكلات الإدارية وتبادل وجهات النظر بين المتصرفين بوصفهم رؤساء للوحدات الإدارية ومسؤولين عن تنفيذ المشاريع العمرانية<sup>(٨٨)</sup>. وهي أعمال تصب في خدمة الجهاز الإداري لوزارة الداخلية وتحسين أداءه الوظيفي والخدمي والأمني والتي تنعكس على رقي البلاد وتطورها.

والجدول رقم (٢) يبين أسماء كبار موظفي (الإدارة المحلية) في الألوية العراقية خلال المدة (١٩٥٨-١٩٦١) .

جدول رقم (٢)

الدائرة/القسم	الوظيفة/المنصب	الاسم	تاريخ الولادة	تاريخ الدخول في خدمة الحكومة	تاريخ التعيين في المنصب الجديد
الإدارة العامة في الألويزة (المتصرفون)	متصرف لواء بغداد	طارق سعيد فهمي	١٩٠٩	١٩٣٠ /٨/ ٢٣	١٩٥٨/٧/١٥
	متصرف لواء البصرة	عبد الرزاق عبد الوهاب	١٩٠٩	١٩٣٠/٨/٢٣	١٩٥٨/٧/١٧
	متصرف لواء الديوانية	أكرم احمد سلمان	١٩١١	١٩٣٢/٨/٢٣	١٩٥٨/٧/١٦
	متصرف لواء أربيل	علاء الدين محمود <sup>(٨٩)</sup>	١٩١٠	١٩٣٢/٨/٢٣	١٩٥٨/٧/١٦
	متصرف لواء الموصل	عبد الوهاب شاكر	١٩١٣	١٩٣٣/٧/١٥	١٩٥٨/٧/١٦
	متصرف لواء الكوت <sup>(٩٠)</sup>	عبد اللطيف الدراجي	١٩١٣	١٩٣٨/١٢/١	١٩٥٨/٨/٢٢
	متصرف لواء الرمادي	عارف الطالباني	١٩١١	١٩٤٣/١٢/٤	١٩٥٨/٨/٢٢
	متصرف لواء العمارة	عبد الهادي صالح	١٩١٢	١٩٣٥/١١/١٥	١٩٥٨/٨/٢
	متصرف لواء ديالى	العقيد عادل جلال	١٩١٩	١٩٣٨/٨/١	١٩٥٩/٨/١٧
	متصرف لواء كركوك	محمود حبيب البكري	١٩١٧	١٩٤٠/١٠/٢٨	١٩٥٩/٨/٢٣
	متصرف لواء السلیمانیة	باقر الدجيلي	١٩١٧	١٩٤١/١٢/١٠	١٩٥٩/٨/١٧
	متصرف لواء الناصرية	ناجي عيسى الخلف	١٩٢٠	١٩٤٢/٧/٢٧	١٩٥٩/٧/١٨
	متصرف لواء كربلاء	عبود الشوك <sup>(٩١)</sup>	١٩١٣	١٩٣٧/١١/٣	١٩٥٩/٨/١٣
	متصرف لواء الحلة(وكالة)	محمد علي شريف	١٩١٩	١٩٤٢/٧/٢٨	١٩٦٠/٦/١١
معاونو المتصرفين للإدارة العامة	معاون متصرف لواء بغداد	فوزي جميل صائب	١٩٢١	١٩٤١/١/١٥	١٩٥٩/١/١٩
	معاون متصرف لواء الموصل	مطيع حسن علي	١٩٢٠	١٩٤٦/٨/٢٢	١٩٥٩/١/٢٩
	معاون متصرف لواء البصرة	عبد الله محمد علي	١٩٢٢	١٩٤٢/٧/١	١٩٥٩/٢/٩
	معاون متصرف لواء ديالى	إبراهيم محمد الرفيعي	١٩١٩	١٩٤٥/٤/١١	١٩٥٩/١/٢٩
	معاون متصرف لواء الرمادي	داود سلمان حكمت	١٩١١	١٩٤٠/١/١٧	١٩٥٩/٨/٢٦
	معاون متصرف لواء الحلة	محمد علي شريف	١٩١٩	١٩٤٢/٧/٢٨	١٩٥٩/٣/١٠
	معاون متصرف لواء أربيل	حسن علو القيسي	١٩١٢	١٩٣١/١٠/٢	١٩٥٩/٨/١٧
	معاون متصرف لواء الكوت	محمود جواد أبوالتمن	١٩١٥	١٩٣٤/٧/٨	١٩٥٩/٦/٢١
	معاون متصرف لواء السلیمانیة	حامد الالوسي	١٩١٧	١٩٤٢/١/١٣	١٩٥٩/٩/٦
	معاون متصرف لواء العمارة	عبد الهادي صالح الراوي	١٩١٢	١٩٤١/٤/١٥	١٩٥٩/٨/٢٤
	معاون متصرف لواء كربلاء	عبد المجيد رشيد البروراي	١٩١٩	١٩٤٤/٩/٢٦	١٩٥٩/٨/١٧
	معاون متصرف لواء كركوك	سلمان عبد الوهاب الخطاب	١٩١٤	١٩٣٢/٨/٢٤	١٩٥٩/١٠/١٩
	معاون متصرف لواء الناصرية	أنور مصطفى عاصم	١٩٢٠	١٩٤٥/٩/٣	١٩٥٩/٩/٥
	معاون متصرف لواء الديوانية	احمد عبد الوهاب	١٩٢٠	١٩٤٣/٨/٢٩	١٩٥٩/٢/٧

١٩٥٩/٩/١	١٩٥٤/٥/٢٧	١٩٢٨	محمد جاسم الحديثي	معاون متصرف لواء بغداد	معاونو
١٩٥٩/٤/٢٢	١٩٤٦/٨/٢٠	١٩٢٠	فاضل الحاج كمال	معاون متصرف لواء البصرة	المتصرفين
١٩٥٩/٨/٥	١٩٤٥/٨/٢٧	١٩١٩	عثمان الجليلي	معاون متصرف لواء الموصل	للإدارة
١٩٥٩/١٠/٢٤	١٩٥٠/١٢/٩	١٩٢٤	عيسى عبد الرضا الصفار	معاون متصرف لواء الكوت	المحليّة
١٩٥٧/١١/٩	١٩٢٤/٤/١	١٩٠١	مصطفى نوري	معاون متصرف لواء كركوك	
١٩٦٠/٨/٣	١٩٥٢/٤/٦	١٩٢٤	جمال مرزا فتاح	معاون متصرف لواء السليمانية	
١٩٥٩/٤/١٨	١٩٤٩/١٢/٧	١٩٢٦	جلال عبد المجيد	معاون متصرف لواء الرمادي	
١٩٥٩/١١/١٩	١٩٤٢/١١/٢٨	١٩١٩	عمر الحاج محمد اغا	معاون متصرف لواء الحلة	
١٩٦٠/٩/١٠	١٩٤٦/١٠/١٩	١٩٢١	صبحي عبد المجيد اليعقوبي	معاون متصرف لواء كربلاء	
١٩٥٩/٢/٢	١٩٤٣/٣/٣٠	١٩١٨	عبد القادر البارودي	معاون متصرف لواء الناصرية	
١٩٥٨/١٠/٦	١٩٤٨/١٠/٣١	١٩٢٤	عبد الخالق محمود	معاون متصرف لواء الديوانية	
١٩٥٨	١٩٣٣/٥/١٧	١٩١٣	عبد الرحمن العطار	معاون متصرف لواء العمارة	
١٩٥٩/٤/٢٨	١٩٤٥/١/٢٨	١٩٢١	عبد الله عبد اللطيف	معاون متصرف لواء أربيل	
١٩٥٩/٤/١٨	١٩٤٩/١٢/٧	١٩٢٦	جلال عبد الحميد يونس	معاون متصرف لواء ديالى	
١٩٥٧/٣/٢٣	١٩٤٣/١١/١٤	١٩١٧	نقي هادي القزويني	قائم مقام قضاء بغداد	الإدارة المحلية
١٩٥٩/٦/٨	١٩٥٥/٨/٣٠	١٩١٨	محمد سعيد عجيبة	قائم مقام قضاء سوق الشيوخ	في الأولوية
١٩٥٩/٦/٦	١٩٣٦/٨/١٢	١٩١٣	خالد حمام	قائم مقام قضاء الزعيم	(القائم مقامون)
١٩٥٩/١/٢١	١٩٤١/١/٥	١٩١٨	عبد المجيد توفيق	قائم مقام قضاء الصويرة	
١٩٥٩/١/٢٢	١٩٣٨/١/١	١٩١٧	سالم عبد الرزاق	قائم مقام قضاء النجف	
١٩٥٩/١/٢٢	١٩٣٩/٥/٧	١٩١٩	بدر الدين علي	قائم مقام قضاء راوندوز	
١٩٥٩/٩/٢٨	١٩٣٤/٤/٥	١٩١٢	خليل إسماعيل	قائم مقام قضاء الاعظمية	
١٩٥٧/٥/٢٠	١٩٤٤/١٢/٤	١٩٢١	بابيز عزيز دزه ي	قائم مقام قضاء الشورة	
١٩٥٥/٧/١١	١٩٤٣/١١/١٨	١٩١٥	عبد الجبار محمود	قائم مقام قضاء سنجار	
١٩٥٩/٥/٣٠	١٩٤٦/٨/٢٠	١٩٢٢	سليم عبد اللطيف الاطرقجي	قائم مقام قضاء المحمودية	
١٩٥٦/٣/١٤	١٩٤٢/١١/١٠	١٩١٩	أكرم عبد المجيد الجاوشلي	قائم مقام قضاء الشامية	
-	١٩٣٥/١٠/٩	١٩١٦	يونس رفيق	قائم مقام قضاء علي الغربي	
١٩٥٥/١/١٣	١٩٤٥/١٠/٢	١٩٢٠	ظاهر شهباز الحيدري	قائم مقام قضاء الكاظمية	
١٩٥٧/١/٣	١٩٤٧/١٠/١١	١٩٢٢	عبد الرحمن عبد الرزاق	قائم مقام قضاء سامراء	
١٩٥٧/١/٢	١٩٤٧/٥/٢٦	١٩٢٧	كانبي عزيز دزه ي	قائم مقام قضاء حلبجة	
١٩٥١/٣/١١	١٩٣٥/٥/٧	١٩١٥	محمد عبد الرحمن	قائم مقام قضاء السماوة	
١٩٥٧/٥/١٢	١٩٤٥/٥/١٩	١٩١٦	مرتضى محمد الأعرجي	قائم مقام قضاء رانية	
١٩٥٨/٨/١٩	١٩٤٥/١٠/٢	١٩٢٣	محمد ندى الحياني	قائم مقام قضاء الحلة	
١٩٥٧/٥/٢٣	١٩٤٥/٢/١٠	١٩١٨	عبد الملك عبد الله جرجيس	قائم مقام قضاء الحي	
١٩٥٧/٨/٢٧	١٩٤٥/٩/٥	١٩٢٣	علي نهاد مصطفى	قائم مقام قضاء الشيوخان	
١٩٥٧/٨/٢٨	١٩٤٥/١١/١٤	١٩٢٢	محمد علي الشيخ	قائم مقام قضاء الشطرة	
١٩٥٩/٥/٢٣	١٩٤٦/١١/٩	١٩٢١	إبراهيم عزت الأمين	قائم مقام قضاء الفاو	
١٩٥٩/٥/٣	١٩٤٧/١٠/١٥	١٩٢٣	احمد كريم شريف	قائم مقام قضاء مركز كركوك	
١٩٥٨/٩/٩	١٩٣٢/٩/١٥	١٩١١	عبد الجبار نصرت	قائم مقام قضاء طوز	

١٩٥٩/٤/٢٩	١٩٤٥/١٢/٢٣	١٩١٨	عبد الحميد جاسم الحمداني	قائم مقام قضاء عنه
١٩٥٨/٨/١٩	١٩٤٦/١/١٤	١٩٢٠	محمود حسن الأمين	قائم مقام قضاء زاخو
١٩٥٨/٨/٢٥	١٩٤٦/٨/٢١	١٩٢٢	عبد الصاحب الغريايوي	قائم مقام قضاء عقرة
(١٣) ١٩٥٨/٨/٢٦	١٩٤٦/١/٥	١٩١٨	جميل ميران رشيد	قائم مقام قضاء القرنة
١٩٥٨/٨/١٩	١٩٤٦/٨/٢٠	١٩١٩	عبد الواحد الإمام	قائم مقام قضاء شقلاوة
١٩٥٨/٩/٢	١٩٤٥/١١/١٧	١٩١٨	هاشم الجميل	قائم مقام قضاء أبي الخصيب
١٩٥٨/٨/٢٣	١٩٤٥/٩/٢٤	١٩١٨	عبد المطلب القطان	قائم مقام قضاء بنجوين
١٩٥٨/٨/٢٣	١٩٤٦/٩/٧	١٩٢٢	عبد الجبار الالوسي	قائم مقام قضاء الفلوجة
١٩٥٨/٨/٣١	١٩٤٥/١١/٢٠	١٩١٩	هاشم ناجي الهرمزي	قائم مقام قضاء شهر يازار
١٩٥٨/٩/١	١٩٤٩/١١/١٨	١٩٢٥	عبد الوهاب فيضي حكمت	قائم مقام قضاء الزبيبار
١٩٥٨/٩/١٤	١٩٤٧/٩/١	١٩٢٥	علي احمد اطميش	قائم مقام قضاء العمادية
١٩٥٩/١/١٧	١٩٥٠/١/٣٠	١٩٢٦	كمال طه عبد العزيز	قائم مقام قضاء بشدر
١٩٥٩/١/٢٤	١٩٤٩/١٠/٢٢	١٩٢٣	عبد المجيد القره غولى	قائم مقام قضاء كفري
١٩٥٩/١/٢٦	١٩٤٥/١١/٢٠	١٩٣١	محمد علي زوين	قائم مقام قضاء تلعفر
١٩٥٩/١/٢٦	١٩٤٩/١٠/٢٤	١٩٢٦	محمد سعيد إبراهيم	قائم مقام قضاء مندلي
١٩٥٩/١/٢٦	١٩٤٩/٧/٢	١٩٢٤	إبراهيم عاجل	قائم مقام قضاء كويسنجق
١٩٥٩/١/٢٧	١٩٤٦/١٠/٢٧	١٩٢٢	صلاح الدين النقيب	قائم مقام قضاء الخالص
١٩٥٩/٢/١	١٩٥٠/٥/٤	١٩٢٦	كامل شعلان الظاهر	قائم مقام قضاء مركز البصرة
١٩٥٩/٢/٧	١٩٤٩/٦/٢٩	١٩٢٢	احمد قاسم المفتي	قائم مقام قضاء مركز العمارة
١٩٥٩/٢/٨	١٩٤٩/٩/٢٧	١٩٢٥	سامي أسعد النائب	قائم مقام قضاء المسيب
١٩٥٩/٣/١٢	١٩٤٧/٩/٢٩	١٩٢١	عبد الرزاق حبيب	قائم مقام قضاء مركز الناصرية
١٩٥٩/٤/١٧	١٩٥٠/١/١٢	١٩٢٤	محمد رشيد أمين	قائم مقام قضاء الرطبة
١٩٥٩/٤/٢٣	١٩٥١/١/٢٣	١٩٢٤	احمد محمد الشالي	قائم مقام قضاء مركز الكوت
(١٤) ١٩٦١	١٩٤٥/١١/٢٠	١٩١٩	هاشم ناجي الهرمزي	قائم مقام قضاء النعمانية
١٩٥٩/٧/٦	١٩٤٦/٨/٢٥	١٩٢١	علي صائب	قائم مقام قضاء بدرة
١٩٥٩/٨/٦	١٩٤٩/٣/٢٦	١٩٢٢	كامل محمد الهماوندي	قائم مقام قضاء المقدادية
١٩٥٩/٩/١	١٩٥٠/٧/١	١٩٢٢	صادق رشيد	قائم مقام قضاء قلعة صالح
١٩٥٩/٩/١	١٩٤٩/٦/٢٥	١٩١٩	ناظم كاظم بريج	قائم مقام قضاء الهندية
١٩٥٩/٩/٢	١٩٤٧/١٠/١٤	١٩٢٤	جاسم حمودي عبيدة	قائم مقام قضاء مركز الموصل
١٩٥٩/٩/٧	١٩٤٧/١٠/١٤	١٩٢٠	سعيد صادق زيني	قائم مقام قضاء الحضر
١٩٥٩/٩/١٢	١٩٤٦/٨/٢١	١٩٢٤	جلال بلال بيبة بابي	قائم مقام قضاء الرفاعي
١٩٥٩/٩/١٤	١٩٤٩/١١/١	١٩٢٥	عبد الهادي صالح المختار	قائم مقام قضاء مخمور
١٩٥٩/١٠/١٥	١٩٥٦/٥/٢٨	١٩٢٠	علي الطالباني	قائم مقام قضاء جمجمال
١٩٥٩/٤/١٨	١٩٥١/١/١٢	١٩٢٥	أمير صالح زكي	قائم مقام قضاء الهاشمية
١٩٥٩/٤/٦	١٩٥٠/٩/١٠	١٩٢٧	خليل محمد السلطان	قائم مقام قضاء مركز الديوانية
١٩٦٠/١/١٣	١٩٤٧/١/٢٠	١٩١٥	حامد خليل الفياض	قائم مقام قضاء خانقين
١٩٦٠/١/١٣	١٩٤٧/١٠/١٥	١٩٢١	محمود خليل عبد الوهاب	قائم مقام قضاء دهوك
١٩٦٠/١/١٧	١٩٤٨/١٢/١٩	١٩٢١	محي الدين عبد الله	قائم مقام قضاء مركز السليمانية

١٩٦٠/١/١٧	١٩٥٠/٧/١	١٩٢٥	ممدوح ضياء محمود	قائممقام قضاء الجزائر
-	١٩٥٠/٨/١٨	١٩١٩	عباس عليوي	قائممقام قضاء تكريت
١٩٦٠/٤/٢٠	١٩٥٠/٧/١	١٩٢٦	حقي توفيق عجاج	قائممقام قضاء عفك
-	١٩٥١/٥/١٤	١٩٢٧	كمال مصطفى	قائممقام قضاء أبي صخير
(٩٥)١٩٦٠/١٠/٧	١٩٥٠/٧/٨	١٩٢٠	محي الدين شكاره	قائممقام قضاء السلطان

وعند قراءة الجدول السابق، نجد بأنَّ معظم كبار موظفي الإدارات المحلية لاسيما المتصرفون كانوا من ضباط الجيش والمؤسسة العسكرية أمثال طارق سعيد فهمي متصرف لواء بغداد وعبد الرزاق عبد الوهاب متصرف لواء البصرة وعبد اللطيف الدراجي متصرف لواء الكوت وعلاء الدين محمود متصرف لواء أربيل وعبد الوهاب شاكر متصرف لواء الموصل وفؤاد عارف متصرف لواء كربلاء وأكرم احمد سلمان متصرف لواء الديوانية ، وكانت رتبهم العسكرية تتحدد بين زعيم ركن وأمير اللواء الركن<sup>(٩٦)</sup>.

وفيما يخص تأريخ شغل المناصب فنلاحظ أنَّ معظم كبار موظفي الإدارة المحلية كانوا قد شغلوا مناصبهم بعد ١٤ تموز ١٩٥٨ ماعدا قلة منهم كانوا يشغلون هذه الوظائف أو المناصب منذ العهد الملكي ومثال ذلك معاون متصرف لواء كركوك مصطفى نوري(منذ سنة ١٩٥٧) وقائممقام قضاء بغداد تقي هادي(منذ سنة ١٩٥٧) وقائممقام قضاء الشورة بايزعزيز(منذ سنة ١٩٥٧)فضلاً عن قائممقامي أفضية سنجار والشامية والكاظمية وسامراء وحلبجة والسماوة ورائية والحي والشيخان والشطرة. ويظهر أنَّ هذا الأمر مردهُ إلى سببين الأول هو كفاءة وإخلاص الموظفين الإداريين في المناطق التي شغلوا مناصبهم ووظائفهم فيها والسمعة الطيبة لهم لذلك لم ينفر الرأي العام منهم لاسيما في الأشهر الأولى بعد ١٤ تموز ١٩٥٨ عندما كانت الجماهير تُسيطر على الشارع وتعبّر عن آرائها ومطالبها بكل حرية.

وفيما يخص مدد شغل المناصب والوظائف العليا في الإدارات المحلية لاسيما المتصرفين، فقد استمر الأشخاص أنفسهم مع إجراء تبديلات فيما بينهم بين الألوية، فنقل متصرف لواء الموصل عبد الوهاب شاكر إلى متصرفية لواء بغداد، ومتصرف لواء العمارة عبد الهادي صالح إلى متصرفية لواء السليمانية ومتصرف لواء

الكوت عبد اللطيف الدراجي إلى متصرفية لواء الموصل. فضلاً عن تعيين عدد من المتصرفين الجدد فشغل بدر الدين علي متصرفية لواء أربيل وخيري يحيى الحافظ متصرفية لواء الحلة وحميد السيد حسين متصرفية لواء ديالى. أما معاونو المتصرفين للإدارة العامة خلال المدة (١٩٦٢- شباط ١٩٦٣) فقد جرت تبديلات يسيرة شملت نقل معاون متصرف لواء كركوك سلمان عبد الوهاب إلى متصرفية لواء الناصرية ومعاون متصرف لواء الناصرية أنور مصطفى إلى متصرفية لواء كركوك، فيما جرى تعيين معاونين لمتصرفيات ديالى والرمادي وهما عبد الجبار محمود النائب وعبد القادر البارودي على التوالي. كما استمر معظم القائم مقامين بشغل وظائفهم خلال المدة السابقة مع إجراء بعض التنقلات أو تعيين عدد منهم في بعض الاقضية<sup>(٩٧)</sup>.

## الخاتمة

تعدّ الإدارة المحلية في العراق شكلاً من أشكال الإدارة اللامركزية لكنها لم تصل إلى حالة الاستقلال الإداري المطلق، وإنما كانت بمثابة ممثل للإدارة المركزية في العاصمة بغداد وتنفيذ قوانينها وأنظمتها وتعليماتها المختلفة.

تجلت أهمية الإدارة المحلية خلال حقبة الدراسة (١٩٥٨-١٩٦٣) بالخدمات المختلفة التي قدمتها للمواطنين فضلاً عن تعزيز شعور الأهالي بالمسؤولية في إدارة الدولة نتيجة لإشراكهم فيها، وتنمية الوعي السياسي وتكثيف الخدمات التي قدمتها الدولة بالحاجات المحلية واستثمار الطاقات والكفاءات المحلية، يزداد على ذلك كون الإدارة المحلية جزءاً رئيساً من الجهاز الإداري للدولة إن لم يكن الجزء الأكثر أهمية فيه.

على الرغم من قصر عمر الإدارات المحلية في العراق، فأنها قامت بانجازات كثيرة وخطت لمشاريع مختلفة في الجوانب الخدمية والعمرانية والاقتصادية والثقافية، فضلاً عن ذلك واجباتها الواسعة المتشعبة من خلال علاقاتها بالسلطتين التنفيذية والتشريعية.

شغل كبار ضباط الجيش العراقي مناصب ووظائف إدارية رفيعة في الإدارات المحلية لاسيما المتصرفون، فقد كان معظم المتصرفين من ضباط الجيش الذين امتازوا بالكفاية والنزاهة وقد تطورت أعمال الإدارات المحلية على أيديهم، وأستمر هذا التوجه حتى بعد انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣.

بذلت وزارة الداخلية جهوداً كبيرةً لتطوير كفاءة الجهاز الإداري في الإدارات المحلية وزيادة قدراته الإدارية والفنية لذلك نظمت الوزارة العديد من الدورات التدريبية والتطويرية للمتصرفين والقائمقامين ومديري النواحي، فضلاً عن فتح أقسام وشعب جديدة في مديرية الإدارة العامة لتطوير جهاز الإدارة المحلية وتوسيع عمله وتنظيمه بهدف الإشراف على مختلف مشاريع تطوير المدن والريف العراقي وشملت جوانب مهمة وحيوية كالصحة والتعليم والمياه والكهرباء وتبليط الشوارع..، مما انعكس إيجاباً على الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع العراقي خلال مدة الدراسة، لكنه على العموم لم يكن بمستوى الطموح.

مُنحت الإدارات المحلية سلطات واسعة كانت أملتها الظروف الاستثنائية التي عاصرت حكومة الجمهورية، فمُنحت الإدارات المحلية سلطات إصدار الغرامات وأوامر التوقيف لمدد معينة وتنفيذ ومتابعة تنفيذ القوانين والأنظمة المختلفة الصادرة من مجلس السيادة أو رئاسة الحكومة .

وسعت الإدارة المحلية بعد موافقة وزارة الداخلية والحكومة العديد من الوحدات الإدارية فاستحدثت أكثر من (٦٠) وحدة إدارية بين قضاء وناحية وتحويل بعض النواحي إلى أفضية وتغيير الحدود الإدارية بين الوحدات الإدارية بهدف تسهيل تقديم الخدمات للمواطنين وبما يطور الجهاز الإداري والوظيفي في الألوية العراقية المختلفة على الرغم من المتطلبات الكبيرة المادية والإدارية لتنفيذ هذه التوجهات.

وهكذا كانت الإدارات المحلية خطوةً نحو تفعيل الإدارة اللامركزية وتقسيم السلطات بين الحكومة المركزية وإدارات الألوية بما يخدم المجتمع العراقي ورفقيه وتطوره نحو الحالة الأفضل.

### هوامش ومصادر البحث

١. صدر القانون الأساسي في ١٩٢٥/٣/٣١. وللمزيد من التفاصيل عن كيفية صدور القانون ومواده المختلفة، انظر: الحكومة العراقية، القانون الأساسي العراقي، مطبعة دار السلام، (بغداد، ١٩٢٥).

٢. للمزيد من التفاصيل عن القانون ومواده المختلفة، انظر: الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٢٧، القسم الأول، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٢٧)، ص ص .

٣. علي مهدي حيدر، الإدارة العامة للألوية في الجمهورية العراقية، مطبعة الإرشاد، ط ٢، (بغداد ، ١٩٦٢)، ص ص ١٦٢- ١٦٣ .

٤. يقصد بالشخصية المعنوية أن تكون إدارة اللواء شخصية حكومية لها حق التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة، وهي إحدى مستلزمات القيام بواجبات الإدارة المحلية ويترتب على الشخصية المعنوية نتائج عدة منها عقد العقود الخاصة بالدولة وعقد المقاولات، وتتحمل الإدارة المحلية أيضا أعمالها كافة التي لا تقرها القوانين المرعية. انظر: الحكومة العراقية، وزارة العدلية ،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٤٥، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٤٦)، المادة (٦٠)، ص ٨٦؛ جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٢٧٩) في ٧/٥/١٩٤٥.

٥. المصدر نفسه، ص ص ٩٦-٩٩ .

٦. الوقائع العراقية، العدد (٢٢٧٩) في ٧/٥/١٩٤٥.

٧. علي مهدي حيدر، المصدر السابق، ص ١٦٣.

٨. مصطفى كامل، شرح القانون الإداري. المبادئ العامة والقانون الإداري العراقي، مطبعة النجاح، ط ١، (بغداد ، ١٩٤٩)، ص ص ٤١٥، -٤١٦.

٩. إنَّ علاقة الإدارة المحلية بالسلطة المركزية محددة وفقاً للخطط التي تعينها الحكومة المركزية وهي خاضعة لرقابة السلطة المركزية من خلال أنظمة تصدر من حين إلى آخر، مما كان يفيد الإدارة المحلية كثيراً وربما سببت في شل يد الإدارات المحلية من القيام بواجباتها ووظائفها بالشكل المطلوب. انظر: الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٤٥، قانون إدارة الألوية رقم (١٦) لسنة ١٩٤٥، المواد : ٦٣، ٨٧، ٩٢، ١٠١، ص ص، ٩٧-٩٩.

١٠. المصدر نفسه، ص ص، ٩٥-٩٨.

١١. انظر: المواد: ٦١-٦٢، ٦٨-٦٩، ٧١-٧٣، ٨٧-١٠١.

١٢. انظر: المواد: ٧٨-٨٣.

١٣. انظر: المادة ٩٣.

١٤. الجمهورية العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩، قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٩، المواد: ٢-٣، ص ١٦٥.

١٥. المصدر نفسه، المادة الأولى؛ الوقائع العراقية، العدد (١٤٠) في ١٤/٣/١٩٥٩.

١٦. انظر: المادة (٦٩) من القانون المذكور.

١٧. بموجب قانون تعديل قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ وقانون تعديل القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٦١،

١٨. حل وزير البلديات محل وزير الداخلية بعد تشكيل وزارة البلديات. انظر: الجمهورية العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩، قانون (السلطة التنفيذية للجمهورية العراقية) رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩، ص ص، ٤٠٠-٤٠٩.

١٩. الجمهورية العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦١، القانون رقم (٧١) لسنة ١٩٦١ (قانون تعديل قانون إدارة الألوية رقم (١٦) لسنة ١٩٤٥)، والصادر في الرابع من شهر تشرين الأول ١٩٦١، المادة (٦٣)، الفقرة (١).

٢٠. علي مهدي حيدر، المصدر السابق، ص ١٨٥.

٢١. المصدر نفسه، ص ١٨٥-١٨٦.

٢٢. وزارة الإرشاد، ثورة ١٤ تموز في عامها الثالث، مطبعة الرابطة، (بغداد، ١٩٦١)، ص ٦١.

٢٣. وهو يعني قيام الإدارة المحلية بمحاولات تحسين أوضاع المناطق الريفية من خلال تقديم الإرشادات الصحية والمساعدة في محو الأمية وتعليم بعض الصناعات اليدوية كالخياطة وغيرها والاهتمام بالواقع الصحي والتعليمي والبيئي عموماً من خلال موظفين ومرشدين يعينون على ملاك الإدارة المحلية في اللواء. المصدر نفسه، ص ٥٩-٦٠.

٢٤. المصدر نفسه، ص ٦١-٦٢.

٢٥. المصدر نفسه، ص ٦٢.

٢٦. وزارة الداخلية، الإدارة المحلية، لواء الكوت في العهد الجمهوري ١٩٦٢، مطبعة الإرشاد، (بغداد، ١٩٦٢)، ص ٣٥-٥٦.

٢٧. المصدر نفسه، ص ٣٤-٣٥.

٢٨. المصدر نفسه، ص ٣٤.

٢٩. انظر: المادة (٢٩) من قانون إدارة الألوية رقم (١٦) لسنة ١٩٤٥ - النافذ المفعول.

٣٠. انظر: المادة (٣٦) من القانون المذكور.

٣١. انظر: المواد (٤١-٤٢) من القانون نفسه.

٣٢. انظر: المواد (٢٩، ٣٠، ٣٨).

٣٣. ألغي الدستور الدائم (القانون الأساسي العراقي) وتعديلاته كافة منذ ١٤ تموز ١٩٥٨، وأعلن في السابع والعشرين من شهر تموز ١٩٥٨ عن الدستور المؤقت للعمل بأحكامه في مدة الانتقال إلى أن يتم تشريع دستور دائم للبلاد، وتكون الدستور المؤقت من (٣٠) مادة وزعت على أربعة أبواب، أشار الباب الأول إلى الجمهورية

العراقية، واختص الباب الثاني بمصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة، وبين الباب الثالث طبيعة نظام الحكم، فيما أشار الباب الرابع والأخير إلى بعض الأحكام الانتقالية. انظر: الوقائع العراقية، العدد (٢) في ١٩٥٨/٧/٢٨.

٣٤. علي مهدي حيدر، المصدر السابق، ص ١٤٥-١٤٦ .

٣٥. الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٣٦، قانون إدارة السجون رقم (٦٦) لسنة ١٩٣٦، ص ١٣٥. والذي استمر سريانه خلال مدة الدراسة.

٣٦. انظر: قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٣، المادة (١٢)، ص ٣٥-٣٧ .

٣٧. علي مهدي حيدر، المصدر السابق، ص ١٤٦ .

٣٨. الجمهورية العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٢، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٦٣، ص (

٣٩. المصدر نفسه، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٨، مصدر سابق، ص .

٤٠. انظر: مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٣٢، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٣٢)؛ التعليمات المالية رقم (٥) لسنة ١٩٣٩، ص ٥٣-٥٤. النافذة المفعول خلال مدة الدراسة.

٤١. انظر: الوقائع العراقية، العدد (٣٠٢) في ١٠/٢/١٩٦٠.

٤٢. المصدر نفسه، العدد (٢٠٩) في ١٣/٨/١٩٥٩ .

٤٣. جريدة اتحاد الشعب، العدد (١٧٦) في ٢٠/٨/١٩٥٩.

٤٤. الجمهورية العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦١، ص ١٩٦١، ص، هامش تعريفي بالقانون.....

٤٥. المصدر نفسه، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩، ص ١٦٥-١٦٦.

٤٦. الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٠، ص ٤٦٢-٤٦٤، المواد (٢-٣).

٤٧. المصدر نفسه، المادة (٥).

٤٨. الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٤٠، المادة الأولى من نظام التفتيش الإداري رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٠.

٤٩. نصت المادة (١٢١) على (( في حالة حدوث قلاقل أو ما يدل على حدوث شيء من هذا القبيل في أي جهة من جهات العراق أو في حالة حدوث خطر من غارة عدائية على أي جهة من جهات العراق فيجوز إعلان الأحكام العرفية بصورة مؤقتة في أنحاء العراق التي قد يمسه خطر القلاقل)). انظر: الحكومة العراقية، القانون الأساسي العراقي، مصدر سابق، المادة (١٢١).

٥٠. علي مهدي حيدر، المصدر السابق، ص ١٤٣-١٤٤.

٥١. انظر: نوري عبد الحميد العاني وآخرون، تأريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨-١٩٦٨، بيت الحكمة، ج ١، ط ١، (بغداد، ٢٠٠٠)، ص ٤٧-٦١؛ الوقائع العراقية، العدد (١) في ٢٣/٧/١٩٥٨.

٥٢. طارق عبد الحميد الكنين، محنة الجهاز الإداري العراقي، مطبعة شفيق، ط ١، (بغداد، ٢٠٠٥)، ص ٦٩.

٥٣. المصدر نفسه، ص ٦٩، -٧٠.

٥٤. الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٤٥، قانون ادارة الألوية رقم (١٦) لسنة ١٩٤٥، المادة الأولى، ص ٦٩.

٥٥. المصدر نفسه، المادة (٣)، ص ٧٠.

٥٦. انظر: المواد (٤-٥).

٥٧. الحكومة العراقية، وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٧، القسم الأول، مطبعة الحكومة ، (بغداد، ١٩٥٨)، ص ٤٥٢-٤٦١.

٥٨.الجمهورية العراقية،وزارة العدل،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٨،ص٨٥؛الوقائع العراقية ، العدد(٤١٥٩)في ١٧/٥/١٩٥٨.

٥٩.علي مهدي حيدر،المصدر السابق،ص٣٠.

٦٠.انظر:المرسوم الجمهوري رقم(٦٦٠)في ٢٠/٩/١٩٥٩والمنشور في جريدة الوقائع العراقية،العدد(٢٤٨) في ١٩/١٠/١٩٥٩.

٦١.انظر:المرسوم الجمهوري رقم(٧٠٠)في ٣٠/٩/١٩٥٩والمنشور في جريدة الوقائع العراقية،العدد (٢٥١) في ٢٤/١٠/١٩٥٩.

٦٢.انظر:المرسوم الجمهوري رقم(٨٠١)في ٤/١١/١٩٥٩والمنشور في جريدة الوقائع العراقية،العدد(٢٦٨) في ٦/١٢/١٩٥٩.

٦٣.انظر:الوقائع العراقية،الأعداد:٢٤٨، ٢٥١، ٢٦٣، ٢٦٨والصادرة على التوالي في ١٩/١٠، ٢٤/١٠، ١١/٢٤، ١٢/٦، ١١/٢٤، ١٩٥٩.

٦٤.كان العراق قبل ١٤ تموز ١٩٥٨ يتألف من أربعة عشر لواء(محافظة)هي: بغداد،الموصل، البصرة ، ديالى،السليمانية،كركوك،الدليم(الرمادي)،الديوانية،كربلاء،الحلة،الكوت(واسط)،المنتفك(الناصرية)،العمارة، أربيل،ويتبع هذه الألوية(٦٦)فضاء و(١٧٤)ناحية وحوالي(٩٩١٨)قرية.انظر:محمود فهمي درويش وآخرون ، دليل الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠،مطبعة التمدن،(بغداد،١٩٦١)،صص٥٨-٦٠.

٦٥.الجدول من عمل الباحث.

٦٦.الجمهورية العراقية،وزارة العدلية،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٨،القسم الثاني،صص١٨٩-٢١٢؛مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩،صص٤٣٨-٤٧١؛مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦١، ص ص ١٨٩-٢١٢؛ مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٢،القسم الثالث، ص ص٣-٢٢؛الوقائع العراقية، الأعداد:(٢٤٨) في ١٩/١٠/١٩٥٩و(٤٧٠)في ١٥/١/١٩٦١و(٤٨٣)في ٤/١/١٩٦١و(٥٤٩)في ١٣/٧/

١٩٦١ و (٥٥١) في ٢٢/٧/١٩٦١ و (٥٥٣) في ٢٥/٧/١٩٦١ و (٥٦٠) في ٩ / ٨/ ١٩٦١ و (٦٠٤) في ١/١١/ ١٩٦١ و (٦٤٦) في ١٨/٢/١٩٦٢ و (٧٥٩) في ٣٠/١٢/١٩٦٢ .

٦٧. استحدثت في قرية الدور التابعة لقضاء سامراء. الوقائع العراقية، العدد (١٠٨) في ١٠/١/١٩٥٩.

٦٨. يكون مركزه قرية الحضر وترتبط به ناحيتا البعاج وثل عبطة.

٦٩. انظر: الوقائع العراقية، الأعداد (٦٤٦) في ١٨/٢/١٩٦٢ و (٧١٦) في ٨/١١/١٩٦٢.

٧٠. الجمهورية العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩، ص ٤٣٨-٤٦٥؛ الوقائع العراقية، العدد (٢٦٣) في ٢٤/١١/١٩٥٩.

٧١. كان يسمى لواء الناصرية باسم (المنتفك) في العهد الملكي وأبدل إلى هذا الاسم في ١٢/٨/١٩٥٨ بناءً على اقتراح من وزارة الداخلية وموافقة مجلس الوزراء. انظر: الوقائع العراقية، العدد (١١) في ١٣/٨/١٩٥٨.

٧٢. الوقائع العراقية، الأعداد: (٢٣٩) في ٤/١٠/١٩٥٩ و (٥٨٠) في ٢٣/٩/١٩٦١.

٧٣. المصدر نفسه، الأعداد: (٢٣٩) في ٤/١٠/١٩٥٩ و (٥٤٩) في ١٣/٧/١٩٦١ و (٥٦٠) في ٩/٨/١٩٦١.

٧٤. انظر: الوقائع العراقية، الأعداد: (٥٧٥) في ١٤/٩/١٩٦١ و (٥٨١) في ٢٤/٩/١٩٦١؛ مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦١، ص ١٨٩-٢١٢.

٧٥. استبدل اسم لواء الدليم إلى الرمادي بعد مصادقة رئاسة الوزراء على مقترح وزارة الداخلية في ١٢/٨/ ١٩٥٨. انظر: نوري عبد الحميد العاني وآخرون، تأريخ الوزارات العراقية...، ج١، ص ١٧١.

٧٦. الوقائع العراقية، العدد (٢٥١) في ٢٤/١٠/١٩٥٩؛ مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦١، ص ٢٠٩-٢١٢.

٧٧. الجمهورية العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦١، ص ٢٠٤-٢٠٨؛ الوقائع العراقية، الأعداد: (٢٦٨) في ٦/١٢/١٩٥٩ و (٦٠١) في ٩/١١/١٩٦١ و (٦٠٤) في ١٥/١١/١٩٦١.

٧٨. الجمهورية العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦١، ص ١٩٧-١٩٨؛ مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٢، القسم الثالث، ص ١١؛ الوقائع العراقية، العدد (٥٧٥) في ١٤/٩/١٩٦١ والعدد (٧٠٧) في ١٩٦٢/٨/٢١.

٧٩. الوقائع العراقية، الأعداد: (٥٨٨) في ٩/١٠/١٩٦١ و(٦٣٢) في ١٨/١/١٩٦٢ و(٧٤٣) في ١٨/١١/١٩٦٢.

٨٠. المصدر نفسه، الأعداد: (٥٥١) في ٢٢/٧/١٩٦١ و(٥٦٠) في ٩/٨/١٩٦١ و(٦٠٤) في ١٥/١١/١٩٦١ و(٧١٠) في ١٩٦٢/٨/٢١.

٨١. نوري عبد الحميد العاني وآخرون، تأريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨-١٩٦٨، بيت الحكمة، ج ٣، ط ١، (بغداد، ٢٠٠١)، ص ٧٤.

٨٢. من أسرة الطالباني الكردية المعروفة، ولد سنة ١٩١١، ودخل في الوظيفة سنة ١٩٤٣. انظر: الجمهورية العراقية، وزارة الداخلية، جدول كبار موظفي الجمهورية العراقية لعام ١٩٦١، مطبعة الإدارة المحلية، (بغداد، ١٩٦١)، ص ٩.

٨٣. من ضباط الجيش العراقي، الدورة (١٦) في الكلية العسكرية، ولد في الرمادي سنة ١٩١٣، شغل منصب آمر أحد أفواج اللواء العشرين قبل ١٤ تموز ١٩٥٨، اعتقل بعد حركة الموصل (٨ آذار ١٩٥٩) وأحيل على التقاعد، عين سفيراً للعراق في ليبيا سنة ١٩٦٤ ثم في تركيا، وفي سنة ١٩٦٥ عين وزيراً للداخلية، قتل في حادثة الطائرة مع عبد السلام عارف قرب البصرة في ١٣ نيسان ١٩٦٦. انظر: علاء جاسم الحربي، رجال العراق الجمهوري (رؤيا صبحي عبد الحميد وآراء المعارضين)، مطبعة جعفر العصامي، ط ١، (بغداد، ٢٠٠٥)، ص ٨٩-٩٠.

٨٤. نوري عبد الحميد العاني وآخرون، تأريخ الوزارات العراقية...، ج ٣، ص ٧٤-٧٥.

٨٥. من مواليد سنة ١٩١٣، دخل في سلك الوظيفة الحكومية سنة ١٩٣٣، شغل متصرفية لواء الحلة قبل نقله إلى متصرفية لواء الموصل. انظر: الجمهورية العراقية، وزارة الداخلية، جدول كبار موظفي الجمهورية العراقية لعام ١٩٦١، ص ٩.

٨٦. من كبار ضباط الجيش العراقي، ولد سنة ١٩١٩، ودخل في خدمة الحكومة سنة ١٩٣٨، شغل متصرفية لواء السليمانية قبل نقله إلى متصرفية لواء ديالى في ١٧/٨/١٩٥٩. انظر: المصدر نفسه، ص ٩.

٨٧. نوري عبد الحميد العاني وآخرون، تأريخ الوزارات العراقية...، ج ٣، ص ٧٥.

٨٨. وزارة الإرشاد، ثورة ١٤ تموز في عامها الثالث...، ص ٦١.

٨٩. من مواليد ١٩١٠، دخل في الوظيفة سنة ١٩٣٢ وشغل منصب متصرفية لواء أربيل حتى نيسان ١٩٦١ إذ حل محله بدرالدين علي. انظر: الجمهورية العراقية، وزارة الداخلية، جدول كبار موظفي الجمهورية العراقية لعام ١٩٦١...، ص ٩.

٩٠. شغل حسين فخري متصرفية لواء الكوت من ١٤ تموز ١٩٥٨ وحتى ٢٢/٨/١٩٥٨. الوقائع العراقية، العدد (١) في ٢٣/٧/١٩٥٨.

٩١. شغل منصب متصرف لواء كربلاء فؤاد عارف منذ ١٤ تموز ١٩٥٨. انظر: المصدر نفسه.

٩٢. شغل هذا المنصب حتى ٢٦/٩/١٩٥٩ إذ شغله بدله شاكرك حكيمة. انظر: الجمهورية العراقية، وزارة الداخلية، جدول كبار موظفي الجمهورية العراقية لعام ١٩٦٢، مطبعة الإدارة المحلية، (بغداد، ١٩٦٢)، ص ١٠.

٩٣. المصدر نفسه، ص ١١-١٢.

٩٤. المصدر نفسه، ص ١١-١٣.

٩٥. الجمهورية العراقية، وزارة الداخلية، جدول كبار موظفي الجمهورية العراقية لعام ١٩٦١...، ص ١١-١٤.

٩٦. انظر: نوري عبد الحميد العاني وآخرون، تأريخ الوزارات العراقية...، ج ١، ص ٤١-٤٢؛ الوقائع العراقية، العدد (١) في ٢٣/٧/١٩٥٨.

٩٧. الجمهورية العراقية، وزارة الداخلية، جدول كبار موظفي الجمهورية العراقية لعام ١٩٦٢..، ص ٨، ص  
ص، ١٠-١٦؛ جدول كبار موظفي الجمهورية العراقية لعام ١٩٦٣، مطبعة الإدارة المحلية (بغداد، ١٩٦٣)، ص  
ص، ٨-١٦.













1

1

